سنده بنقل العدل الضابط عن مثله الخ ورسم الحسن بانه ما اتصل
سنده برواية من خف ضبطه الى اخره فقيد الضبط قد اخذ فى الرسمين
انما اختلفت صفته وخلا فيها فقد تغاير تغاير الخاص والعام
فكل صحيح حسن وزيادة كما ان كل انسان حيوان وزيادة والعموم و
الخصوص يجري بين المفاهيم عرضية كانت او ذاتية **نعم رسم الترمذي**
للحسن على ما يستحقه مغاير لرسم الصحيح مغايرة ظاهرة فانه
لا يشترط فيه الاتصال الذي لا بد منه فى الصحيح لعدم اشتراطه فى
رجاله ما يشترط فى رجال الصحيح واما قول الحافظ ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه فلا يتم على تقدير اراده الحسن لذاته او الحسن لغيره
بل على الاول بينهما عموم وخصوص مطلق وعلى الثاني بينهما تباين كما
ستعرفه وقول المصنف لان لكل واحد منهما اي من الصحيح والحسن
امارة يجب العمل عندها وبعضها اقوى في الظن من الاخرى صحيح
لكنه لا ينافى كون احدهما اخص من الاخر بل فيه الاقرار بانه قد
جمعها وجوب العمل كما يجمع العام والخاص امر يعمهما ثم يفترقان بامر
يختص به احدهما لان المؤيد اي لامارة المؤيد وهي امارة الصحيح
متركب من الضعيف وهي امارة الحسن ومن امر اخر اي كما هو شان الذاتيات
مثل الانسان والحيوان فان الخاص مركب من الاعم بزيادة قيد الناطقية
مثلا ويجاب بانه قد حصل فى مفهوم الرسمين من التغاير ما يحصل بين
العام والخاص واما كونه ذاتيا او عرضيا فليس التغاير يختص بالذاتيات
بل يقع

بل يقع بين المفاهيم وهو المراد هنا وقوله فان الحديث الصحيح المروي
عن ابن سيرين لم يتركب من الحديث الحسن المروي عن ابن اسحق
ومن الحديث المروي عن ابن سيرين وامثال ذلك خارج عن
محل النزاع اذ الكلام فى رسم الصحيح والحسن ومفهومهما لا فى معروضهما
فهو اشتغال من العارض وهو الصحيح والحسن الى المعروض وهو افراد
الاسانيد وبالجملة فالحد الحقيقي اي التام وهو الذي يجمع الجنس
والفصل القريبين والرسم التام ما كان بالجنس القريب والخاصة والرسم
الناقص ما كان بالخاصة وحدها او بها وبالجنس البعيد متعذر هنا
بل قد قيل انه غير مقطوع به فى مثل الحيوان الناطق الذي حرم المناطقة
بانه حد حقيقي لجواز انهما ليسا ذاتيين وعلى تجويز ذلك فيجوز انهما
غير قريبين وانما هذه رسوم تفيد تمييز الاعتبارات المصطلح
عليها بعضها من بعض قد قدمنا لك هذا بعينه فى اول بحث
الصحيح فتذكر وذكر الحدود المحققة امر اجنبي عن هذا الفن
فلا حاجة الى التطويل فيه قد عرفت قريبا اقسام التعريف الاربعة
للحد والرسم الا ان هنا بحثا وهو ان الرسوم يقال لها تعاريف كما
يقال للحدود اذ تعريف الشيء هو الذي يلزم من تصوره تصور
ذلك الشيء او امتيازه عن كل ما عداه كما هو معروف فى كتب الميزان الرسالة
الشمسية وغيرها فالرسوم لا بد فيها من جنس قريب وخاصة وهو التام
او خاصة فقط او مع الجنس البعيد وهو الناقص فاذا عرفت هذا عرفت

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)